

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلح

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي يستر ويخفي ويغيب وما عسى ولا تخرج فيما كلف
 بل ان سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعلى اهل بيته الطاهرين واشهد ان لا اله الا الله وان محمداً
 رسول الله فوجدت في البيع في صلاتي العصر
 والغنمين تغديها وناخذ الغيرة عند من قال
 بجوازه ودين روي ذلك عن عبد الله بن الحسن وزيد بن علي
 والصادق والناصر والحسن بن يحيى بن زيد والموكل احمد بن يحيى
 والمصور بالله عبد الله بن محمد والمهدي محمد ولصاحبه الناصر بالله
 والموكل المطهر بن يحيى وولد له المهدي محمد ولصاحبه الناصر بالله
 الحسن بن علي بن داود والمصور بالله العنبر بن محمد وولد له الوليد
 محمد سلام الله عليهم واليه ذهب كثير من العلماء ومن العلماء
 من قال بخبره وادعا بعض المخبرين الاجماع من صحابه العلماء
 على ذلك ومن هبهم بالله احمد بن الحسن الهادي
 سلام الله عليه على ما حكاه في الدرر انه لا يجوز بيع العبد
 الا للمساخر ولا يحكم صحح التاخير الا على المقيم ويجوز له ان يها
 جميع التاخير والمشتات كنه فقط والذي ذكره من الله في
 كتابه البلغة تحب تبين موافقت الصلوة الاحداث به ما ذكره
 فتمت الاوقات التي تستحب للمشتات ان يختارها ولا تعجل
 عنها ثم قال فيها روي انه صلى الله عليه واله وسلم جمع المداينة

قاله ابو بصير بن عثمان
 في كتابه في بيان ما
 من اجاب عن ذلك
 وحاربه في ذلك
 الذي روي في ذلك
 احمد بن يحيى بن
 صاحبها
 الميعة
 او نحو ذلك
 في كتابه في بيان ما
 من اجاب عن ذلك
 وحاربه في ذلك
 الذي روي في ذلك
 احمد بن يحيى بن
 صاحبها

بن الطهر والعص من عدم سفره ولا غله ولا مطير ليوسخ على امته
 انتهى و انظف كلام القسمة والهادي عليهما السلام في بعض
 كلامهما واستبد لهما تسوية المبيع وفي بعضه ما ينقض الابعث
 والمبيع فعال المانعون من البيع يحل منعهما على من لا غنث له والموت
 على من له غنث او ذكر الملووات على جهة البيع لمن قال بان الوقت
 جهقه ليس بوقت لما دينة الصلوة الواجبة بل يعلق الوجوب
 ناوله او باخره او لم يعلق قال للموت الا في السفر واذا كان تسكناً
 ولا يحل بيعه هذه المتامل والبيع مع استبد لهما على الملووات
 بخبر ابن عباس الا في البيع في ظاهر كلام الهادي في الحكم
 والمشتات قال وهو قول حدى القسمة انه يجوز المبيع للمطلقات
 في اوقات الاختيار والاصطرات جمع المبتدئين والتاخير
 والمشتات كنه للمعد ومن وغير المعد وروى في هذا ورواه
 المسبح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المداينة من عدم سفره ولا مطير من
 الطهر والعص والمغرب والغنم وقال القسمة في كتاب يوم
 وليلة ما اخر الوقت عندي الا كما وروى في بعضه في انه وقت
 ككله لا تفاوت بينه في رضا الله ووطئته قال وكذلك
 بلخا عن بعض الصحابي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقول ما اخر
 قال وقت عندي الا كما وروى في كتابه من اجله وقش جهله
 وقل عند عليهم عليه قال انه صلى الله عليه وسلم جمع في الحضر وهو مقوم لغيره
 ثلثه من مطير او خوف او مرض بن الطهر والعص والمغرب والغنم

بن الطهر

البصر انتهى كلامه الدعاء والامام العسمن محمد بن عبد السلام جواب ان لا يجب
 التوقيت الا اذا لم يترك الجماعة ^{في الصلاة الواحدة لا يترك كجوهه} الا به فانه عدا جملها الا بقاعد ولعبه
 لا التوقيت عكس ما ذكر كثير من اهل المذهب من الغول بوجوب التوقيت
 في الجماعة وتخص الصلاة بوجوبها معاً وبعضهم لا يوجب الجماعة
 اختلف المانجون من الجمع في صحة الصلوة صلوة من جمع اخير عن
 وتعلمهم يفتقون على تأييدهم خلافاً لما في الهداية ^{في} فانه قال فيها
 وفي اتمه خلاف فمنهم من قال تصح صلواته لان ذلك الوقت
 وقت لهما وان كان اضطر ان ياتي البعض لا يترك المالك وطبر
 من ادرك ركعتيه من العصر قبل غروب الشمس فقد ادركها
 ومنهم من قال لا تصح بنا منه على ان من الزوال الى العروب ومن
 العروب الى الفجر ليس وقتاً للصلاة اولاً لانه عصى في جمع
 المقدم بنفس الصلاة وفي جمع التأخير بالاضطر ومنهم من قال
 لا تصح المقدم لانه عاص بنفس الصلاة وضح التأخير لانه لم
 يتخص بنفس الصلاة اذ قلصات ما وردت في وقتها ولو اخرجها وان
 عصى لم يرد التأخير واما اذا وجد عدد ركعتي الوقت
 ولا اشكال فيه **ثم الاعتدال** يختلفه فيها ما عده جمع
 الباحث الى الفجر وقت الا يضطر ان ذلك في حق ناقص الصلوة
^{مظلمة التي تدرك الوقت} والطهارة ومنها ما عده جمع التأخير في العشاءين فقط
 وذلك في عشاين ايله من دلوه للجمع ومنها ما سدد معه جمع
 القديم وذلك في عصره عدا للجماع ومنها ما يتزوج معه الجمع

لقدما

لقدما وتأخيراً وذكر في السنة فان جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تعليم
 العين فيه معلوم وتيسر على السفر عذره من الاعتدال التي تحصل
 معها مشقة من التوقيت كالمريض والحرف مع الجمع الذي
 اذا ضلح نفيه عن امنه بالجمع فهذه الامور عند موجي التوقيت
 فخصمه لادلة التوقيت الاية ان شاء الله ^{وقد استدل}
 على عدم الجمع والتأخير بقوله تعالى ان الصلوة كانت على الامين
 كما ما فوقنا فدل على انه لا يجوز تأخيرها عن وقت الامين
 وعوله صلى الله عليه وسلم أمي جبريل من عند باب البيت وصلاتي
 الظهر من ركعتين والشمس ثم صلى في العصر ركعتين
 كان ظل كل شيء مثله ثم صلى في المغرب ثلاث ركعات حين
 افطر الضام ثم صلى في العشاء ركعتين حين غاب الشفق ثم صلى في
 العجركعتين حين غاب الشفق والشمس على الضام قال ثم صلى في العبد
 الظهر ركعتين حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى في العصر ركعتين
 حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى في المغرب ثلاث ركعات حين
 افطر الضام ثم صلى في العشاء ركعتين حين ذهب ثلث الليل الاول
 ثم صلى في الفجر ركعتين فاستقر في الغيب الى حدر بل عليه السلام
 قال يا محمد هدى وقت الانبياء من قبل الوقت فهما من هذين
 الوقتين فاقضى هذا الخبر خصص الوقت على ما بين وقتي الاختيار
 الاول والاخر وعوله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولاً واخراً وان اول وقت الظهر
 حين تزول الشمس واخر وقتها وقت العصر وينتهي صلى
 عن اخذ العصر عن وقت اختيارها وان لك صلاة المناقوت
 لرب الشمس حتى اذا كانت من قر في شيطان فنقرها ريقاً

لا بدك الله الا قليلا ويقول صلصم ليس في النوم فترط انما المرط في ^{التقصير}
 ان تحرك صلاة حتى يبطل وقت اخرى ويقول صلصم لاني ذكرت كفايت
 اذا كان عليك امترا يتنون الصلوة او قال ^{مخرون} الصلوة عن وقتها
 فقال اودت فانا من ذم في بات سول الله قال صل الصلوة لو وقتها فان
 اذكرتها منهم فصلها فباك ناطلة ويقول صلصم لعماده انه سيكون
 عليكم بعد من استعملهم شيئا عن الصلوة لو وقتها حتى يذهب
 وقتها وصلوا الصلوة لو وقتها ويقول صلصم سيكون على الناس بعدى ^{الامة}
 يتنون الصلوة كهيئة الابدان فاذا تاهم ذلك فصلوا الصلوة لو وقتها
 ولكن صلصم مع النوم ناطله فان ترك الصلوة عن وقتها كفر ويقول
 صلصم ثلاثا قبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كاهن
 ورجل اتي الصلوة ذنبا ومن اعتنبد محزنة وما زوى انه قال صل
 اول الوقت رسول الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله وما زوى
 انه قال صلصم من مسح بين الصلوات من غير عذرت فقد اتي باثنا من ابواب
 الكفارة فهذه للجهنم ما نفي الجحيم بدل محنتها على وجوب الوجب
 ومحرم الجحيم والناخذ لانه تعالى حكم بوجوب الوقت وكان الصوم
 امتا بالتوقيت والامر للوجوب ونوع من الناخذ والنهي للخطن
 وجعل الجحيم كبيره والناخذ يفرطها وغير مقبول حل
 للعالمين جواز الجحيم ان يجيوا عن ذلك كله اما الله فلا نافع
 في ان الصلوة او فاقا معلومة مصر وبة للاذا وان كان منها اوقا فضيله
 واوقات توسعها واما ان الامة يدل على محرم الجحيم فقد مسلم بالمراد
 ان الصلوة من العبادات الوقتة التي لا يصح اداؤها الا في اوقات محبوبة

للمحرم

لا يحوت اخر لهما عن اوقاتها ذكر صاحب اكتشاف خلاف العبادات
 المطلقة التي لم تضرب لادائها وقت معين وانما وقتها قال فضولها
 كالصوم واما غير جبريل عليه السلام وقوله صلصم ان للعتيق اولا
 واخرا فهو بيان لوقت الوضوء لا فضل الا فضل دليل حله صلصم اول الوقت
 افضل من اخره كما ان الصلوة لا يجوز في غيره دليل انه صلصم مثلا
 العصريين علم من سأله عن موافقت الصلوة والقابل يقول
 عن بنت الشمس ام لال واه في شرح الحديث وفي الشافعي ما يرد
 قلت وفي ناخيرة صلصم للعصر الى ذلك الوقت في مقام التعليم
 من غير عذرت ذلك على ان وقت الصلوات واخذوا ما نهى به
 صلصم عن ناخيرة العصر وقوله صلصم انما المرط ان نوح صلاة حتى
 يدخل وقت اخرى فتجوز على من اخرتها ما نوا وتعاذوا لان
 العباد ناخيرة العصر من ذاب اهل النفاق وسنة امه الجوز كما
 كان من بنى اميه وقبل نبيه صلصم على ذلك بقوله سيكون بعدى
 اية بيتون الصلوة ويشغلهم شيئا عن الصلوة فقد من
 الاقتداء بهم على انه قد استبدل لنا انما المرط بان نوح صلاة
 حتى يدخل وقت اخرها على جميع جواز الجحيم اذ المرط اذ الوقت مختص
 بالآخر حتى لا يكون للاولى منه وقت اذ وصلى صلصم الاول وهو وقت
 زكاه وانه ان عباس واما حله صلصم بالكثر على من اخر الصلوة
 عن وقتها فتجوز على من اخرها استملا او استخفا خالي ان يخرج
 وقت الادا وعلى انه كثر في جواز ذكره من وعلى القوم سلام الله عليهم
 الاكفان لا تاطع من السبع وقد ذكر كثير من مانع الجحيم على الجامع

والارام

فان اوقا تماثل ما يصلون وكلام على فهو افضل فانه في جواز الحج
والناحية لغيره عند وقد اوجب بان المزا في خبر ابن عباس ^{من صلح بطنه او مباح}
ان الرب صلح الحج لعدت غير المطر والخوف والسنن او حمل العدة
على العدة المشهورة الذي هو السنن والمريض والمطر او حمل
قوله ولا مطر على المطر الكثير او المستديم او ان المزا في قوله
يجز من غير خوف ولا سنن انه حج باطون وفي رواية من غير
خوف ولا مطر انه حج بالسنن او ان المزا من لم يتخذ الحج عاقبة
الى عتد ذلك من التاويلات العجيب بل المتخفف بعضها كما
لا يخفى **كيف** وفي رواية القسم والصادق والحاج
الكافي وسرح الابان انه صلح حج من غير علة بل قال الناصر صلح
لمعه الحج سوى التثويب كما قلت **علي** ان كونه
صلح اشق ومبين للناس مانع من ان يكون حجته لعدت ولا
يبطله للناس لو كان الحج غير سابع الالعدت فان قلت
ولا تجلت اذلة الحج على حج المشرك كما حكاها في الالعدت اذله الحج وادله
المنع قلت قد قيل بذلك نظننا في الصحاح عن عمرو بن دينار
قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظن وعمل العصر واخر العتد وعمل
العشا قال وانا اظن ذلك لكن قد كرم بالله علم في شرح الترمذ ان حج
المشرك ليس حج على الحقيقة اذ كل واحد من الصلوات في وقته
واما يكون الحج بتبعها صحت تكون في وقت العتد هما الحصة المشرك
قلت وايضا لو كان المزا بالحج وهما رواه ابن عباس وغيره
حج المشركه لما استنكرت حجته منه صلح وقت قبيل ولعله في فعل
ذلك لان حج المشركه ان صلح مخروف من علمه لعله

الذي

الذي صلوات الله وسلامه عليهم ولما قال ابن عباس لدا حجج امته اذ في
الحج حصل الحج الحقيقي للطلع الصوري وهو حج المشركه فغيره حرم
ونصيب فلا بد لك حجة الامواضه شدك لغيب وقته ولما كان
لزباده قول ابن عباس وغيره من غير خوف ولا سنن ولا زيادة بالمدينة
كثيرا فابره لان حج المشركه عند من منع الحج سابع بلا عتد
من مطر ولا سنن وسابع في المدينة وغيرها غابته انه صلح حج
هنا بين الصلوات في وقت واجب بلا فضل قلت على ان زيادة
قوله في المدينة فيقبل تأخذ الحج لوقوعه بالمدينة وبقية غيره
لوقوعه عنده عند باب السنن كما من غير حبر بل علة السنن
وذلك اول ما اورضت الصلاة كما في كتب السير وان كان قد
ذكر في جامع العبد ان حبر حبر بل مناخذ عن خبر ابن عباس ان
الاعني ما فيه ثم وحلت بعد حبر هذه المسئلة بخط السيد
السلامه عن ابن محمد بن عبد الرحمن المدني قد سن الله في رده على
اذله من منع الحج فما صورته قلت **مكن** ان يقال ذلك كله
بحد الناخذ والحج تعاونا وتعاقد كما سبق من قوله صلح لله
صلوة المنافق ونحوه يطون الصلاة ونحوه كثر والمزا يقول
لو ثنها التي شرعت له بغير نكاح وفي عرف ان الرب صلح قال
ان الله عند ان توفي رخصه من لم يفعل لعدت ومن مثل
هذه الاختصاص مع التوقيت والكرات في اليوم الواحد يستبر
كثير موافق لقوله صلح بعت بالخيفيه السجدة ويزيد الله
لكم اليسر فيكون من حيز المشرك ويدخل المحبوب وفي حقلنا
مع بين هذه البراهين والله الهادي واما دعوى الشيخ وكونه

صحيح

قبل ذلك من قبل فلا عني في حكاية لذي ذوق يحرف اشاليب الطبايع والله اعلم
 بالقصوب وفي الصلوات من حديث جزير اللوح فان اسفهم ان لا يغلبوا
 على ضلوه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فان فعلوا تهتموا وسبح بحمد ربك
 قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وبقيل طرف مهندا الى غايته وجنود
 من امر من استلم وهذا رخصه في الناخير مخصوص بعد ثبوت خبر
 يشهد بما ذكره من التبيين بخد النبي صلى الله واله الهادي سبي كرام
 الفتي رضوان الله عليه ونعم وتيد لك المشه كوله وقلا على حواش
 للبح اخبر عذت ما ذكره اما العقل فظاهر بما في خبر ابن عباس وغيره
 واما التوفيق ففي قوله صلى الله عليه وسلم صنع هذا الكتاب لرحمة امة محمد
 في خير ان مشعور والذوق يتوخ ان التوفيق سنده مؤكده
 وان للبح والناخير بلا نفا ون جابن كما حكمت بذلك الادله المؤكده
 وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الامين وعلى اهل بيته المطهرين
 والحمد لله رب العالمين النبي وعم وكل المود الساطع في نفق
 الرجوع على الخامع وكان النوع من رفته وزينه وحجته بقدا سطا
 الشمس يوم الدلائل ثمانين وعشرين سمر سوال اسد احدي
 وانه والف على ذلك ما كنهه وحفظه العبد الكرم الله
 محمد باسم من سلس محمد الحياط الحيري نسما الصد
 لدا وقع الله لصالح الاعمال وهو موصى للجمع
 احوانه الموسى والموسيات من اهل الارض
 والسموات في لثيابه وبعد الميامت
 بالبر والبرما وصلى الله على شديدا
 محمد خاتمه النبيا وعلى اله
 البرة الاقرب

في حكاية لذي ذوق يحرف اشاليب الطبايع والله اعلم
 بالقصوب وفي الصلوات من حديث جزير اللوح فان اسفهم ان لا يغلبوا
 على ضلوه قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فان فعلوا تهتموا وسبح بحمد ربك
 قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وبقيل طرف مهندا الى غايته وجنود
 من امر من استلم وهذا رخصه في الناخير مخصوص بعد ثبوت خبر
 يشهد بما ذكره من التبيين بخد النبي صلى الله واله الهادي سبي كرام
 الفتي رضوان الله عليه ونعم وتيد لك المشه كوله وقلا على حواش
 للبح اخبر عذت ما ذكره اما العقل فظاهر بما في خبر ابن عباس وغيره
 واما التوفيق ففي قوله صلى الله عليه وسلم صنع هذا الكتاب لرحمة امة محمد
 في خير ان مشعور والذوق يتوخ ان التوفيق سنده مؤكده
 وان للبح والناخير بلا نفا ون جابن كما حكمت بذلك الادله المؤكده
 وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الامين وعلى اهل بيته المطهرين
 والحمد لله رب العالمين النبي وعم وكل المود الساطع في نفق
 الرجوع على الخامع وكان النوع من رفته وزينه وحجته بقدا سطا
 الشمس يوم الدلائل ثمانين وعشرين سمر سوال اسد احدي
 وانه والف على ذلك ما كنهه وحفظه العبد الكرم الله
 محمد باسم من سلس محمد الحياط الحيري نسما الصد
 لدا وقع الله لصالح الاعمال وهو موصى للجمع
 احوانه الموسى والموسيات من اهل الارض
 والسموات في لثيابه وبعد الميامت
 بالبر والبرما وصلى الله على شديدا
 محمد خاتمه النبيا وعلى اله
 البرة الاقرب

تاريخ ما
 وعمله
 وصحبه
 على الملوك
 كانه سدا
 ونظما
 كنهه
 اسد العبد
 اللوم الهادي
 محمد خاتمه النبيا
 عليه السلام
 ودفنه

كتاب خليفه القرآن في نكبت من احكام امام الكتاب
 الزمان مما انشاء وخبره والفه وحجته واخذت عنه
 الامام الاواه البايخ نفسه من الله الاعظم لعمول الله
 الخبير الشريفة الشهيد الجيد الفقيد
 السعد امير المؤمنين وشهد المشايخ
 وامام المعصوم الصادق العلي المطهر شفكال
 الخدي من الهدي لرب انه رب
 العالمين احمد بن الحسين بن احمد
 ابن العتيم بن عبد الله الخزازي
 ابن العتيم بن احمد بن محمد
 الحقيقتي البركات بن
 احمد بن العتيم بن محمد بن
 الامام بروجان الدين
 نجم الرسول الفهم
 ابن ابراهيم سلام
 الله وصلواته
 عليه وعلى
 اهل بيته
 الطيبين الطاهرين
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 اجمعين

كتاب خليفه القرآن في نكبت من احكام امام الكتاب
 الزمان مما انشاء وخبره والفه وحجته واخذت عنه
 الامام الاواه البايخ نفسه من الله الاعظم لعمول الله
 الخبير الشريفة الشهيد الجيد الفقيد
 السعد امير المؤمنين وشهد المشايخ
 وامام المعصوم الصادق العلي المطهر شفكال
 الخدي من الهدي لرب انه رب
 العالمين احمد بن الحسين بن احمد
 ابن العتيم بن عبد الله الخزازي
 ابن العتيم بن احمد بن محمد
 الحقيقتي البركات بن
 احمد بن العتيم بن محمد بن
 الامام بروجان الدين
 نجم الرسول الفهم
 ابن ابراهيم سلام
 الله وصلواته
 عليه وعلى
 اهل بيته
 الطيبين الطاهرين
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام
 على سيدنا محمد
 وآله الطيبين الطاهرين
 اجمعين

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ